كسكنى الدار او ركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا
فاحترق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي
الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منع من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا
ويضمن حمل المغصوب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب فان كان صغيرا او لو تلف الصغير
في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو
استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته
ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان
كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر
على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد المتعاقبة في الايدي
فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير
المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الثاني بالغصب او لا وسواء كانت
ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل
واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف
عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او
كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان
كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني
والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة وفيهما اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا
مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او آجره
اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة



لا يستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي
الارش اشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال فاعتقه
ينشأ من الغرور ومن زوال الملك باذنه والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب
اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم
الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال الركن الثاني في المحل المغصوب اما عين او
منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى
القيم وبما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من
اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى
تضمين الغاصب الزيادة دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء
باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته
على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عيني
البقر والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا
وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض
لا الاعواز فان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي والارفع القيم
من حين الغصب الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بانتقاصها بعد ذلك واذا كسرت
الملاهي فلا ضمان وان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب
المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد وبالتفويت ولو
تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع
لا يضمن بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به
الغاصب فلو اصاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت
قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)